مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 553 - 571

العولمة والإجرام المستحدث: هل هي إملاءات أم قيم ومصالح تستوجب الحماية؟

Globalization and emerging criminality: Are they dictates or values and interests that require protection?

تاريخ الإرسال: 2022/01/26 تاريخ القبول: 2022/06/07

صبرينة بن سعيد* *Sabrina Bensaid*
المركز الجامعي بريكة
University Center of Barika
sabrina.bensaid@cu-barika.dz

بوكر رشيدة *Bouker Rachida*
جامعة مستغانم
University of Mostaganem
rachida.bouker@univ-mosta.dz

ملخص:

مـــع التطـــورات المتســـارعة في عـــالم التكنولوجيـا وسـهولة الاتصـال والتواصـل وكســر الحــواجز الماديــة في عصــر القريــة الواحدة، استفحل الإجرام المستحدث وعملت الدول على الوقاية منه ومكافحته، وبرز إلى السطح مصطلح عولمة القانون الجنائي عند الفقه العربي خاصة.

تبني مثل هـذا المفهـوم يعـني أن الإجـرام المســتحدث وآليــات الوقايــة والمكافحــة والتعاون الدولي ما هي إلا إملاءات من قبل الدول العظمى على الدول الضعيفة.

ومن هذا المنطلق تبلورت الإشكالية التي تهدف إلى وضع الحدود بين مفهوم العولمة ومفهــوم عالميــة القــانون الجنــائي، لأن تكنولوجيـا الإعـلام والاتصـال هـي الـتي سهلت الإجرام المستحدث بمختلف أنواعه، وما العولمة إلا بيئة تكوّن فيها هذا الإجرام وربما بيئة تحتية لهذا النوع من الإجرام.

الكلمـات المفتاحيـة: العولمـة؛ العالميـة؛ الاتفاقيـات الدوليـة؛ الإجـرام المسـتحدث.

Abstract:

With the rapid developments in the world of technology, ease of communication and breaking physical barriers in the era of one village, the newly created crime has become rampant and countries have worked to prevent and combat it, and the term globalization of criminal law has emerged in Arab jurisprudence in particular.

Adopting such a concept means that emerging crime, prevention and control mechanisms, and international cooperation are nothing but dictates by the great powers on the weak ones.

From this standpoint, the problem has crystallized, which aims to set the boundaries between the concept of globalization and the concept of the universality of criminal law, because it is information and communication technology that

* - المؤلف المُراسل.

facilitated the various types of crea ed crime, and globalization is only an environment in which this crime is formed and perhaps an underlying environment for this type of crime.

Keywords: *Globalization; global; international conventions; emerging crime.*

مقدمة:

ظهرت ملامح العولمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية؛ عندما اتفقت الدول الاقتصادية على أن مصلحتها تكون في تقليص الحواجز التجارية بينها إذا ما أرادت ترميم ما خربته الحرب، والعولمة مرتبطة بالولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القوة العظمى في العالم بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وزوال نظام القطبية وانتهاء الحرب الباردة، حيث عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تجسيد فكرة أنها شرطي العالم وراعي الأمن فيها، وبهذا ساهمت في انتشار الاقتصاديات الرأسمالية في العديد من بلدان العالم، فقامت بإنشاء مؤسسات اقتصادية رأسمالية عالمية مثل البنك الدولي والصندوق الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وهو ما يؤكد الاستراتيجية العالمية للاقتصاد الأمريكي.

وبالتوازي مع ذلك وبمساندة الشركات المتعددة الجنسيات، عملت الولايات المتحدة على اختراق عالم الجنوب وإخضاع شعوبه لأنماط معيشية معينة واستغلال الموارد الإعلامية وتعميم الانجليزية في أنحاء العالم، وبهذا عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تسخير وسائل الاتصالات والمعلومات الحديثة بغية عولمة القيم والمبادئ والسياسات.

وأصبح تأثير الاقتصاد على السياسة وعلى المواقف السياسية واضح جدا، وتم التحول من النمط التقليدي إلى نمط أخر يتحكم فيه الاقتصاد الموجّه من خارج الدولة الإقليمية، ما أدى في نهاية الأمر إلى ربط كل أنحاء العالم رغم تباعدها وانفصالها جغرافيا وسياسيا وعرقيا.

وإذا كان من بين أهداف العولمة القضاء على الحدود، فكان لزاما القضاء على فكرة السيادة الوطنية للدولة، ومن هنا بدأت صياغة جديدة لمفهوم السيادة عبر تغيير أسسها، ويعتبر القانون الجنائي وسريانه أحد مظاهر سيادة الدولة، وهنا تظهر الإشكالية الأساسية لهذا العمل البحثي: والمتمثلة في البحث عن تجليات العولمة الاقتصادية على القانون الجنائي، خصوصا أن هذا الأخير شهد تطورات وتغيرات على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مستوى القاعدة الجنائية، البعض منها غير مرتبطة بالقاعدة الاجتماعية: **فهل هذه التغيرات تعتبر من بين التغيرات الدولية التي فرضتها العولمة أم أن الإجرام المستحدث قد استفحل حقا ويستوجب فرض عالمية النص الجنائي ؟**

الهدف من البحث في هذه الإشكالية هو تبيان أثر العولمة على القانون الجنائي بصفة عامة وعلى النص الجنائي الجزائري بصفة خاصة عند اتساعه في ظل هذه التغيرات المتسارعة، حيث أن نوعية النص الجنائي المتعلق بالإجرام المستحدث تأثر تأثرا واضحا بالاتفاقيات الدولية المبرمة، ويظهر هذا جليا في الصياغة والأحكام، والإجراءات الخاصة، ومن تبيان هذا الأثر نستشف العلاقة الكامنة بين العولمة والعالمية، بين الإملاءات والمصالح التي تستوجب الحماية.

ووسيلتنا للوصول إلى هذا الهدف هو إبراز مكانة الاتفاقيات الدولية، باعتبار أن هذه الأخيرة وسيلة من الوسائل الهامة للعولمة –بالإضافة إلى العديد من الوسائل والآليات-

معتمدين للوصول إلى هذا الهدف المنهج التحليلي وبعض من أدوات المنهج الوصفي، مقسمين الموضوع إلى محورين: تناولنا في المحور الأول آليات تكريس العولمة في النص الجنائي، عن طريق عدة وسائل من بينها وأهمها الاتفاقيات الدولية، التي فرضت على الدولة الجزائرية عدة التزامات قد تغيرت من خلالها مصادر القانون الجنائي، أما المحور الثاني تناولنا آليات مكافحة الإجرام المستحدث والانتقال من مرحلة الإملاءات إلى المصالح المشتركة الواجبة الحماية بدعوة الدفاع عن المصالح والقيم العليا للدول والمجتمعات.

المحور الأول: نحو تكريس عولمة القانون الجنائي "تكريس مبدأ الإملاءات الخارجية"

تنوعت وسائل عولمة القانون الجنائي واختلفت آلياتها، لكن أبرز هذه الوسائل تكمن في الاتفاقيات الدولية وما لها من أثر على القاعدة القانونية الداخلية، بدعوى عولمة السياسة ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشتى الذرائع السياسية والاقتصادية والأمنية.

وسيقتصر موضوعنا على هذه الوسيلة دون الوسائل الأخرى.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ولهذا سنتناول في هذا المحور علاقة الاتفاقيات الدولية وآثارها على النص الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الاتفاقية الدولية كوسيلة من وسائل عولمة القانون الجنائي:

عرف الدكتور غضبان مبروك عولمة القانون بصفة عامة بأنها: " عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعا وتنفيذا وتنظيما"[1]، وبالتالي فالعولمة القانونية تصبو إلى توحيد التشريعات على المستوى الدولي، ورغم بعض البوادر الموجودة حاليا في التشريعات الجزائرية عبر التعديلات المختلفة إلا أنّه لا يمكن الجزم بصحة هذا الكلام على إطلاقه، لعدم تواجد هيئات سلطوية فوق الوطنية يمكن من خلالها أن تمارس عملية التشريع والتنفيذ والقضاء[2].

وقد حاولت الاتفاقيات الدولية بأشكالها المختلفة وجود حلول وبدائل لهذه الهيئات السلطوية فوق الوطنية عبر آليات مختلفة صادقت عليها الدول وأدمجت في قوانينها الداخلية- تحترم من خلالها سيادة الدول الداخلية من جهة وتحمي القيم والمصالح المشتركة من جهة ثانية[3].

ولهذا تقول الأستاذة MIRIELLE DELMAS MARTY "أن عولمة القانون هي حقيقة قائمة وموجودة على الرغم من عدم وجود قانون عالمي، فالعديد من الأنماط والنماذج القانونية قد تعولمت بسبب التقريب بين تشريعات الدول وتعدي تطبيقها حدود الدولة الواحدة"[4]

وبالنسبة للقانون الجنائي، فإن التقريب بين التشريعات الجزائية أصبح ولأسباب عملية وإنسانية؛ ضروريا من جهة؛ وممكن من جهة ثانية على حد قول Jean Pradel بسبب ضغط الواقع العملي الذي ترجمته العديد من الاتفاقيات الدولية.[5]

وتعتبر السياسة الجزائية للدولة مظهرا من مظاهر السيادة المطلقة، ورغم هذا عمدت العولمة على التأثير على عناصرها مما انعكس على قواعدها القانونية وهذا بسبب تغيير في تحديد المصالح الأساسية الجديرة بالحماية.

وباعتبار أن العولمة الجنائية أساسها عولمة اقتصادية، فإن الشركات المتعددة الجنسيات تعمل بصورة مباشرة أحيانا أوعن طريق المنظمات الدولية التي تستعملها أحيانا أخرى بالضغط على الدول، من منطلق هيكلة اقتصادها وتطويره أو الانضمام

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إلى هذه المنظمات والاستفادة من بعض الامتيازات في المجال الاقتصادي أو الحصول على قروض أو مساعدات مالية، لإدخال تعديلات على منظوماتها التشريعية بما يحقق مصالح هذه الشركات ويرفع الحواجز على التبادل التجاري وإلغاء التعريفة الجمركية ورفع الدعم عن المنتج المحلي[6]، وقد يتعدى ذلك إلى إدخال تعديلات على نصوص تجريميّة، وبهذا يتغير معيار تحديد المصالح الجديرة بالحماية، إذ بدلا من أن تقررها مصالح أفراد المجتمع أصبحت تقررها مصالح الشركات المتعددة الجنسيات.

هذا ما جعل العديد من الدول وكأنها موضوعة تحت وصاية المنظمات العالمية، إذ تحولت غالبيتها إلى هيئات تنفيذية للمؤسسات السياسية والاقتصادية والحقوقية الدولية، فلم تعد لها مثلا حرية تحديد الأولويات في وضع السياسات العامة الوطنية، أي طغيان البعد الخارجي العالمي على البعد الداخلي الوطني في صنع السياسات العامة، إلّا في إطار ما تحدّده الأطراف العالمية من أولويات السياسات التي تخدم مصالحها أولا، وهذا إن يرجع إلى شيء، فإنما يرجع إلى تراجع وتقلص دور الدولة، وفي المقابل تعاظم دور الفاعلين الجدد كالشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في القدرة على التدخل في السياسات الوطنية، وأصبحت هناك قضايا ذات صبغة عالمية مفروضة من الفاعلين الجدد تحتل أجندة السياسات العامة للدول الوطنية المختلفة كقضايا البيئة، والخصخصة، والإدارة المالية والميزانية، وقضايا حقوق الإنسان، والقضايا المتعلقة بأسلوب إدارة شؤون الدولة والمجتمع.[7]

كما أثرت ظاهرة العولمة بصورة واضحة في مجال الإجرام المنظم، الذي يتصف بأسلوب ذو تنظيم دقيق ومحكم، وتستخدم في ذلك التقنيات الحديثة من حواسيب متطورة وشبكة الانترنت ووسائل الاتصال مباشرة وسريعة عبر الأقمار الاصطناعية، يصعب السيطرة عليها أو الكشف عنها بسهولة، كجرائم تبييض الأموال غير المشروعة وجرائم الحاسوب وما يصحبها من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم وتدميرها، وكذا الاعتداء على البيئة ودفن النفايات المحظورة والاتجار في الأثريات والثروات الثقافية.

كل هذا أدى إلى تأثير الاتفاقيات الدولية على السياسة الجنائية في الجزائر، حيث

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تحولت من حماية المصالح والقيم المجتمعية الوطنية في حدود الإقليم الواحد، إلى حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وذلك في ظل افتقار القانون الدولي إلى الطابع الجزائي وهذا ما يؤثر على المبدأ الأصيل وهو شرعية الجريمة والعقوبة إذ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ولهذا استوجب على المشرع تنظيم أحكام لجرائم مستحدثة قد تكون مستقلة عن قانون العقوبات أو مكملة له أو ضمنا منه.

وتندرج هذه الجرائم في إطار تكييف منظومة السياسة الجزائية الجزائرية وفقا لالتزامات الجزائر الدولية[8] سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حيث أقدم المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة وفي العديد من المرات على تعديل بعض مبادئ قانون العقوبات العامة وتم إدراج مفاهيم جديدة، وهنا يطرح السؤال التالي: ما أثر ترتيب هذا التكييف الدولي على مصادر القانون الجنائي في الجزائر؟

ثانيا: ترتيب مصادر القانون الجنائي في ظل عولمة القواعد الجنائية

نظرا للتطورات السريعة التي انعكست بشكل واسع على القانون الجنائي، أثر على العديد من مبادئه وأسسه بداية من المصادر وانتهاء إلى آليات التعامل مع نصوصه، وظهور فكرة خطيرة جدا أثرت على مبدأ المشروعية بشكل واسع تمثلت في التشريع على بياض.

فمصادر القانون بصفة عامة تؤكد على أن الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، ويقصد بالقانون هنا القانون الصادر عن السلطة التشريعية وليس القانون بمفهومه الواسع باعتبار أن الديباجة التي اعتبرت جزء من الدستور ولها نفس القوة الإلزامية للدستور، أكدت على أن الدستور فوق الجميع، وبهذا السمو الذي أضفاه المشرع الجزائري على الدستور لا يمكن للاتفاقيات أن تكون هي المصدر الأول للقانون.

والمكانة الدستورية للاتفاقيات الدولية تجعل للمواطن الحق بالتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري في أحدى قراراته بنصه " .....ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123"سابقا" سلطة السمو على القوانين وتخول لكل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية..."[9]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لكن التعامل مع هذا النص في شقه الجنائي يحمل الكثير من الاستثناءات؛ نظرا لخصوصية القانون الجنائي في حد ذاته، الذي يفرض على القاضي الوطني التزامه بتطبيق النصوص القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية دون الاعتماد على نصوص مستمدة من مصادر أخرى، وإن لم يجد نصا قانونيا تشريعيا استوجب على القاضي الجزائي الحكم بالبراءة استنادا دائما على مبدأ المشروعية[10] .

وبالتالي فالاتفاقيات الدولية المرتبطة بالقانون الجنائي تبقى بعيدة عن التطبيق حتى يصدر المشرع الجزائري نصا أو قانون يدمج من خلاله الاتفاقية الدولية في المنظومة التشريعية الوطنية، خلافا للقوانين الأخرى التي لا تشترط هذا الإدماج بل بمجرد وجود اتفاقية تعتبر هذه الأخيرة أسمى من القانون .

إن هذا الاستثناء يرجع للاعتبارات التالية:

- نصوص الاتفاقية الدولية لا تحمل خصائص النص التجريمي الذي يتسم بالوضوح والدقة بدرجة عالية.

- افتقار نصوص الاتفاقية الدولية لليقين الجزائي لأنها تعتمد على العرف والمبادئ العامة للقانون، وبالتالي تفتقد لعنصر العقاب الذي يظهر جليًّا في القوانين الوطنية.

- تعدد الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر مما يجعل القاضي الوطني يواجه مشكلة في التنسيق والاختيار والبحث ليقضي بالحكم.

هذه الأسباب تجعل من الاتفاقية الدولية لا تقبل التطبيق التلقائي أمام القاضي الجزائي الوطني، إلا إذا سنّ المشرع الجزائري قانونا داخليا يطبق من خلالها أحكام الاتفاقية الدولية، عندها فقط تدخل هذه الأحكام للنظام التشريعي الداخلي، ولهذا نجد أنّ المشرع في كل مرة يسن قوانين تشريعية داخلية في مجال التجريم والعقاب تتضمن تعديل نصوص معينة أو إلغاء أخرى تطبيقا للاتفاقيات الدولية.

أما بالنسبة التشريع على بياض، الذي يعتبر "أحد أساليب التشريع وآلية من آليات الصياغة القانونية الرامية إلى تحقيق التكامل بين النصوص القانونية، والذي يستهدف للحفاظ على دقة وإيجاز وعمومية وتجريد القواعد الجزائية وتفادي التكرار فيها وسعيا لتفادي عيب الجمود في مبدأ شرعية التجريم والعقاب"[11].

وهو استثناء من القاعدة العامة التي تعتبر أن التجريم والعقاب من صلاحيات السلطة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التشريعية بمقتضى المادة 139من الدستور، لكن في أحيان كثيرة خوّل هذا الأخير للسلطة التنفيذية سلطة إصدار قرارات تكون مصدرا للتجريم والعقاب في حدود معينة مستندا إلى مبدأ الشرعية ذاته المنصوص عليه في الدستور الجزائري[12]، وأكدته المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ومعنى هذا أنّه لا يشترط في النصوص التشريعية صدورها عن السلطة التشريعية، وإنما يكفي صدورها عن سلطة مختصة بالتشريع وفقا للدستور أو القانون، وبالتالي فسح المجال أمام القرارات لكي تكون مصدرا للتجريم والعقاب باعتبار أنها تصدر بناء عن قانون[13].

وبالتالي إضفاء طابعا مرنا على مبدأ المشروعية، وهذا ما تم التأكيد عليه من قبل المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن" المقصود بعبارة "بناء على قانون" والتي وردت في المادة 66 من الدستور المصري هو توكيدا ما جرى عليه العمل في التشريع في أن يتضمن القانون ذاته تفويضا إلى السلطة التنفيذية المكلفة بسن اللوائح في تحديد الجرائم وتقدير العقوبات وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها"[14].

وبالتالي يمكن لجهة الإدارة أن تصدر قرارات تقوم بوضع الشق التجريمي تكملة للشق العقابي، إلا أنّه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتخلى كليّة عن ولايتها في تقرير نصوص التجريم والعقاب بأن تعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية وإنما عليها أن تحدد الإطار العام لشروط التجريم وما يقابلها من جزاء، وبالتالي لا يمكن أن تتدخل إلا وفقا للإطار القانوني.

ويقصد بعبارة "بحدود القانون" أن المشرع وباعتباره حامي الحقوق والحريات الأساسية، هو الذي يضع الأهداف التي تتوخى السلطة التشريعية حمايتها من خلال التجريم، وإن كان الأمر متعلق بالعقاب انفرد التشريع بتحديد الحد الأدنى والأقصى من العقوبات التي يمكن للقرار أن يتحرك من خلالها [15].

إن هذه الظاهرة المستحدثة في قانون العقوبات وإتباع هذا النهج يقوم على علتين أساسيتين، تتمثل الأولى في أن هذه النصوص يوجد منها ماهو مستوحى مباشرة من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية، كما هو الأمر لجرائم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفساد والمخدرات والتي يتطلب الالتزام بها صياغة نصوص قانونية خاصة قادرة على استيعاب أحكامها المتعلقة بالتجريم والعقاب والوقاية والتعاون الدولي، وهي الأحكام التي يعجز قانون العقوبات على احتوائها، أما العلة الثانية فتتمثل في أن النصوص المستقلة التي تجرم بعض صور السلوك التي تظهر الحاجة ضرورة تجريمها بعد وضع القانون الأساسي، أو أنها قد تصدر لأجل التدخل السريع لحماية مصالح تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتطور والتغير كما هو الأمر مثلا بالنسبة لجرائم الصرف الأمر الذي يقتضى تغييرا في المواجهة التشريعية الأمر وتغيير نصوص مكافحتها بحسب الضرورة، لذا فإنه ليس من الملائم كثرة إدخال التعديلات على قانون العقوبات، كما أن ما نص عليه الشارع من أحكام خاصة لهذه الجرائم تغاير الأحكام العامة للجرائم العادية، سواء في جانبها الموضوعي أم الإجرائي[16].

وبالتالي يلاحظ محدودية السلطة التشريعية في إطار الإجرام المستحدث، حيث أصبح دورها يقتصر على التجريم على بياض ويعهد يملئها إلى سلطات إدارية هي التي تحدد الركن المادي للعديد من الجرائم كالأحكام الجزائية المتعلقة بالمخالفات حيث أصبحت السلطة التشريعية تفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة الإدارية[17]، الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء، ونتيجة لذلك فإن السلطة الإدارية أصبحت تصدر نصوصا تطبيقية كأن تكون قرارات أو مناشير تتولى بموجبها وضع النصوص الجزائية بما يتماشى ومقتضيات الحال، وبرز نتيجة هذا ظاهرة التشريع الجنائي على بياض، بسبب قصور قانون العقوبات على استيعاب المعالجة التشريعية مما يحتم من إصدار قوانين مستقلة عن قانون العقوبات الأساسي يحوي القواعد الموضوعية والإجرائية للجريمة المستحدثة، ويرى البعض أنّ السّبب في وجود هذه النصوص المستقلة؛ أنها تجرّم بعض صور السلوك التي تظهر الحاجة إلى ضرورة تجريمها، أو وجدت للتدخل السريع لحماية مصالح تتميز بصيغة مؤقتة أو تكون قابلة للتطور والتغيير[18].

وتبعا لذلك فالسلطة الإدارية من خلال ما ستصدره تكون بمثابة السلطة التشريعية اللاحقة، وبالتالي فإن القاعدة التشريعية تكون في ارتباط وثيق بما ستقرره الإدارة، وان صبغتها الإلزامية لا تتحقق إلا بتحقق العنصر غير الحال والمستقبل الذي يتحدد به

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

شق التجريم .

المحور الثاني: آليات مكافحة الإجرام المستحدث "التحولإلى المصالح المشتركة الواجبة الحماية"

سبق القول أنّ تداعيات العولمة لا تقتصر على الاقتصاد والسياسة، بل وبتطور وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي كانت وسيلة لعولمة الإجرام عن طريق الجرائم العابرة للحدود، وظهور جرائم مستحدثة كانت في وقت مضى جرائم معروفة واستحدثت في قالب جديد، وكان لزاما التدخل الدولي وذلك عن طريق الانضواء تحت مطية إبرام الاتفاقيات بين الدول، من أجل حماية المصالح والقيم العليا في المجتمع الدولي فما هي آليات الحماية؟ وكيف تحولت العولمة من تكريس للمنظور الدولي الواحد إلى العالمية التي تستوجب الحماية المشتركة؟

أولا : التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المستحدث والوقاية منه:

يرتبط مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عموما بظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث يمثّل التعاون الدولي في هذا النوع المستحدث من الجرائم إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية العابرة للأوطان، على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية، وهو يعتبر السبيل الوحيد للتخفيف من غلو الفوارق بين الأنظمة القانونية .

وباعتبار أن هيئة الأمم المتحدة هي الهيئة الدولية المختصة بالسهر على تحقيق الأمن والسلم الدوليين واحترام القيم، فإنّ مكافحة الجريمة المنظمة تعتبر من بين أولوياتها، وحثت الدول المصادقة على هذه الاتفاقية على تحيين السياسة العقابية الوطنية، والاهتمام بالطابع الخاص للوقاية من الإجرام، بالإضافة إلى وجوب اتخاذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية[19].

وقد انشأ لهذا الغرض عدة هيئات أممية من بينها "فرع الأمم المتحدة بفيينا" وهو هيئة متخصصة بالأمم المتحدة؛ ومضطلعة بالمسؤولية الشاملة عن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو المكتب الوحيد الذي اسند إليه تنفيذ وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة، ومن بين وظائفه إرشاد الدول الأعضاء لصياغة سياسات العدالة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الجنائية ومنع الجريمة، وتطبيق استراتيجيات خاصة لمواجهة الإجرام ورصد تنفيذ القواعد والمعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية وتنسيق الأنشطة المتصلة بالجريمة والعدالة التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة[20].

هذا وقد أكدت الاتفاقية على مبدأ التعاون الدولي في إطار مجالات ثلاث وقد أعطت أولوية خاصة للآليات الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتتمثل هذه الآليات في مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية التي تهدف إلى المنع من الجريمة والوقاية منها، حيث يستوجب على الدول الأعضاء تضمين نصوصها العقابية تجريم الأفعال الاستباقية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[21].

وقد انعكست التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على التشريعات الداخلية، كالتدابير المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين، تدابير التعاون في مجال إنفاذ جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة المادة 28، التدريب والمساعدة التقنية 29 منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وهو ما سنتطرق إليه في لا حقا في هذه الدراسة.

هذا وقد تبلور التعاون الجنائي الدولي المعاصر في عدة صور تضمنتها الاتفاقيات الدولية والمتمثلة في: تبادل المعلومات، المساعدة القضائية المتبادلة، الإنابة القضائية، تنفيذ الأحكام الأجنبية، تسليم المجرمين، نقل المسجونين، تجميد العائدات غير المشروعة[22].

وحدود التعاون الدولي في إطار عالمية القوانين يحده مبدأ "المصلحة العامة"، وهو مصطلح واسع يشمل جوانب مختلفة ترغب الدول في حمايتها، ومع أن هذا المصطلح يستخدم على نحو شائع فإنه غالبا ما تتعدّد الألفاظ والمصطلحات التي تعبر عنه، نذكر على سبيل المثال لا الحصر "صيانة أمن البلاد، ضمان سيادة الدولة، ضرورات الأمن الوطني أو النظام العام، الحفاظ على المصالح الأساسية في الدولة، ضمان المصلحة العليا للدولة، وسلامة واستقرار البلاد..."، ولكنها تهدف إلى تحقيق هدف واحد هو المصلحة العامة، ولقد ذكرت الفقرة 21(ب) من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة هذا الشرط عند تعداد الأسباب التي يستند إليها في جواز رفض المساعدة القانونية المتبادلة، في حين نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 28 من القانون 05-01 بنصّها: " لا يمكن تبليغ المعلومات... إذا كان هذا التبليغ من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر"، كما تضمنته المادة 18 من القانون 09-04 التي نصت " يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة أو النظام العام"، وأكدت عليه المادة 41 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نصها: " يمكن المصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو أن تقدمها مع تحقيق شروط معينة، إذا اتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى، أو أنها تلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة[23].

إنّ ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء النصوص السابقة، هو وجود أنماط متعددة المجالات والمخصصة للتعاون الدولي، هذه الأنماط التي فرضتها خطورة الإجرام المستحدث واستفحاله على المستوى العالمي بشكل يخيف جميع الدول دون استثناء، وبهذا التعاون الدولي تتغير المفاهيم من عولمة القانون الجنائي الذي يعني إخضاع النمطية الجنائية القائم على نظام الدول الرأسمالية إلى عالمية القانون الجنائي التي تعني بتوحيد الجهود للوقاية من هذا الإجرام ومكافحته، وهو ما سنتناوله للتو[24].

ثانيا: الانتقال من عولمة الجريمة إلى عالمية النصوص القانونية "الجريمة المنظمة نموذجا"

نعني بعالمية النص الجنائي "أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة، بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها الوطنية أو جنسية مرتكبيها" وواقعة القبض هي التي تخول الاختصاص للمحكمة التي وقع في إقليمها القبض.

وهي بهذا المعنى تعني "تطبيق النص الجنائي الوطني على أي فعل يكون جريمة في القانون الوطني ويكون مرتكبيها متواجدا بالوطن ووقع عليه القبض مهما كانت جنسيته والمكان الذي وقعت فيه الجريمة"

فكلّ دولة لها أن تخضع لسلطتها كل جريمة منصوص عليها، بغض النظر ما إذا كان القانون الأجنبي ينظر إليها بوصفها جريمة أو إذا كان الجاني قد حوكم عنها في الخارج أو نفذ عقوبتها أم لا.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حيث أنّ فلسفة هذا المبدأ يتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة الجرائم الخطيرة التي تمس الضمير العالمي، وذلك بإيجاد حلول احتياطية والاستغناء على مبدئي الاختصاص الإقليمي المقيد بغية مكافحة الجرائم العالمية المرتبطة خاصة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ولهذا عزمت الدولة الجزائرية عبر تشريعاتها المختلفة وجهودها الساعية لمكافحة الإجرام المستحدث بصوره المختلفة، وذلك عن طريق عقد عدة اتفاقيات، ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي، غير أن هذه الاتفاقيات إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه؛ تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجزائي الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية، إذ أنّه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ أنّه لم يكرس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وعلى الرغم من عدم النص على عالمية الاختصاص الجنائي وفقا لمبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب، من حيث المكان في القانون الجزائي الجزائري سواء الواردة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية وجاءت قاصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ احتياطية.

يعتبر مبدأ عالمية النص الجنائي مبدأ تكميليا يضاف إلى المبادئ التي تأخذ بها غالبية التشريعات الجنائية الحديثة(مبدأ الشخصية، مبدأ الإقليمية، مبدأ العينية) والتي تحكم نطاق تطبيق قانون العقوبات لسد ما يترتب عليها من نقص، مما يجعله مجرد مبدأ تبعي وثانوي[25].

وباعتبار أن الجريمة المستحدثة تتميز بالعالمية فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين الأجهزة القضائية والأمنية في الدول المختلفة من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين، وفي ظل تبعية تجاوز الحدود الإقليمية عند ممارسة الأعمال القضائية على المجرمين الفارين كان لزاما من إيجاد آلية معينة للتعاون مع الدولة التي ينبغي اتخاذ الإجراءات القضائية فوق إقليمها، تتمثل في تسليم المجرمين الفارين لها، وهو ما حرص

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

عليه المشرع الجزائري، حين حدد العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، حيث وضع آليات وشروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك.(26)

وتعتبر الجريمة المنظمة وقواعدها التي أرستها الاتفاقيات المتوالية مجالا لتطبيق الاختصاص العالمي الذي يعرف بالولاية القضائية العالمية، والتي تمنح الاختصاص للدولة عن طريق النص على ذلك صراحة في نصوصها الداخلية. (27).

ومن بين مظاهر هذا الاختصاص العالمي الاعتماد على التدابير التشريعية الإجرائية التي تضمن حسن التّحرّي عن الجريمة المنظمة عبر الحدود، وآليات ملاحقة مرتكبيها وإنزال العقاب المقرر بشأنها بطريقة تراعى فيه خطورة الجرم(28).

كذلك تظهر هذه المظاهر في:

-التعاون الدولي فيما يتعلق بمتابعة مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومقاضاتهم وعقابهم.

- التعاون الدولي في تسليم المجرمين حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على شروط تسليم المجرمين بحيث يجب ان يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل م الدولة الطرف الطالبة لتسليم والدولة الطرف المتلقي للطلب.

- كما تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين فيما بينها، حيث تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم مع سائر الدول الأطراف إلى تكييف قوانينها الداخلية للتعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات.

- إبرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم.

- المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية وتشمل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

- التعاون بين الدول الأطراف لإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تسمح للسلطات المختصة المعنية بإنشاء هيئات تحقيق مشتركة.

- التعاون فيما يخص أساليب التحري الخاصة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- نقل الإجراءات الجنائية وذلك بين الدول الأطراف في الاتفاقية .

كما أكدت هذا الاتفاقية احترام السيادة الدولية لكل دولة طرفا فيها على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مع وجوب الوفاء بكل الالتزامات، وليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

وللجزائر موقف واضحا اتجاه هذه الاتفاقيات المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في إطارها، إذ قامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هو الحال في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[29]، والمصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[30].

غير أن التشريع الجزائري لم يتناول صراحة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإنما ذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة، على الرغم من الانتشار الهائل لهذه الجريمة على الإقليم الوطني، وهذا نظرا للموقع الجغرافي للجزائر إضافة إلى الظروف والأزمات التي سادت البلاد خلال العشرية الممتدة من بداية التسعينات إلى بداية الألفين، أين ظهرت أشكال جديدة للجريمة واتسعت مجالاتها، لاسيما في مجال التهريب وابتزاز الأموال العمومية، إلى جانب الاتجار بالمخدرات الذي أضحى يأخذ أبعادا مروعة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 176 هي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع من تعريف الجريمة المنظمة، مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 15/4 [31]، وهي تقع في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، حيث جاء فيها " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل".

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وبالتالي ووفقا لهذه المادة فإن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري تقوم على أساس المساهمة، باعتبار أن ارتكابها يتم من قبل العديد من الفاعلين سواء بشكل مخطط أم عن طريق الصدفة.(32)

إن تبني هذه الأحكام على أساس الاتفاقية الدولية نتيجة عولمة الجريمة بفعل تكنولوجيا الإعلام والاتصال من جهة وعولمة الاقتصاد وتحكم الاقتصاديين في السياسة، إلى ظهور إجرام مستحدث في كافة القوانين الوطنية ومن بينها الجزائر، الأمر الذي اقتضى معه ضرورة التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية وما تضعه من أحكام مشتركة لتصدي لهذا النوع من الإجرام.

خاتمة:

ينظر للعولمة باعتبارها مصدرا للضغط والتهديد، وحكم الأقوياء على الضعفاء، خاصة مع تفاعل الاقتصاد مع السياسة، ومن بين الآثار السلبية لهذه التفاعلات أصبحت الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفرض على الحكومات من البيئة الخارجية بحكم تبعيتها للقوى العظمى والمؤسسات العالمية، وليست نابعة من قناعات قيادتها وإرادة شعوبها.

وفي هذا الصدد تطورت الجريمة باستحداث التقليدي منها بفعل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فتحولت العولمة من الضغط والتهديد على الدول الضعيفة إلى وجوب التعاون بين الدول وبالتالي البحث حول آليات لجعل القانون الجنائي عالمي.

حيث عكفت الأمم المتحدة بإصدار عدة اتفاقيات مناهضة لجملة من الجرائم وفي كل مرة تدعو الدول الي المصادقة عليها وإدراجها في قوانينها الوطنية حتى تكون أكثر فعالية، وكان نتيجة هذا بداية بروز بعض مظاهر النص الجنائي العالمي.

ومن هذا المنطلق كان ولابد أن تتعاون الدول فيما بينها لمواجهة هذا النوع من الإجرام، هذا التعاون الذي فرضه الخطر الداهم من جهة وحماية المصالح والقيم الدولية من جهة ثانية.

إلا أن هذا التعاون يقتضي معه الحفاظ على مصالح الدول والحفاظ على السيادة الداخلية لها دون ضغط أو إملاءات من قبل الدول العظمى باسم العولمة، مع اهتمام الدول الضعيفة بالبنى التحتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال خصوصا مع بروز العصر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الرابع لهذا النوع من التطور التكنولوجي، وبالتالي يجب مواكبة كل هذه التطورات التقنية العالية من أجل الاستفراد بالخوارزميات وليس استيرادها.

الهوامش والمراجع:

(1)- كامل أبوصقر، العولمةالتجاريةوالإداريةوالقانونيةرؤيةإسلامية، دارالوسامبيروت، ص 48.

(2)- جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي "الآليات والمظاهر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3 العدد الرابع، ديسمبر2018، ص 51 .

(3)- فضلاللهمحمدسلطح، العولمةالسياسية، دارالجامعيةللطباعة، الإسكندرية، ط1، 2000، ص 75.

(4)- Mireille Delmas Marty, La mondialisation du droit, in Aspect de la-11 mondialisation politique, rapport établit à l'académie des sciences morales et politiques, p: 60.

(5)- Jean Pradel La mondialisation du droit pénal: enjeux et historique perspectives, revue Thémis, université de Montréal, faculté de droit, vol 35, no: 1-2, p:: 245 ; 2000

(6)- بوبشيش ياسين، العولمة وتأثيراتها على الحقوق والحريات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص229

(7)- السيد ياسين، العولمة والعرب، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 32.

(8)- بومدين أحمد، العولمة والجريمة المنظمة وأثرها على القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2015، ص23.

(9)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرقم للنشر، الجزائر، 2011، ص 133

(10)- درياد مليكة، أثر تطبيق قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي بالنسبة للقاضي الجزائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص530

(11)- عادل بوزيدة، الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الأول، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جانفي 2020، ص79.

(12)- حيث تنص المادة 167 من الدستور الجزائري على أن "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"

(13)- عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دون مكان الطبع، 2007، ص107

(14)- قرار المحكمة الدستورية العليا ن في 20-5-1995 مشار إليه في: رؤوف بيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي 1986، ص 110.

(15)- عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص 112.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[16]- سوماتي شريفة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2018، ص140.

[17]- ومثال هذا المادة 220 والمواد 226 و30. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 الجريدة الرسمية عدد 30 الصادر في تاريخ 24 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[18]- حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 137.

[19]- المادة 34 الفقرة الأولى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اتفاقية متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

[20]- شعنبي فؤاد، المرجع السابق، ص58

[21]- الجزائر بمجرد مصادقتها على هذه الاتفاقية صادقت أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 19 أفريل 2004، انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 الصادر بتاريخ 8 مارس 2006

[22]- سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص368

[23]- المرجع نفسه، ص399.

[24]- حساني خالد، محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين اتفاقية الامم المتحدة والتشريع الجزائري، 2013، ص 112

[25]- صورية بوربابة، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الأول، 2019، ص ص 97 ـ 98.

[26]- المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وما يليها.

[27]- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اتفاقية متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

[28]- المادة 1/11 من الاتفاقية ذاتها

[29]- مرسوم رئاسي رقم 02 -55مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج.ر.ج.ج، ع 9، بتاريخ 10 فبراير 2002

[30]- مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 08 جوان 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001 . ج.ر.ج.ج، ع 37 بتاريخ 09 جوان 2004.

(31)- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، ع 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

(32)- شعنبي فؤاد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأوجه التعاون الدولي لمكافحتها "الجزائر نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2016، ص57.